المبحث الثانى

جهود الحكيم فى الفقه وموقفه من الفقهاء

الحكيم الترمذى يقرر فى كتابه «بدو شأن أبى عبدالله» أنه كان مهتما بدراسة علم الآثار وعلم الرأى «علم الحديث وعلم الفقه» وإنه تلقى هذين العلمين على علماء عصره، وكبار الشيوخ فيه.

«وكان علم الرأى ينطلق أول ماينطلق فى الفقه على مذهب أبى حنيفة، وكما درس الحكيم الترمذى علم الرأى فقد درس كذلك علم الآثار.. ولأهل الحديث موقف بالنسبة للأحكام الفقهية يختلف مع موقف أهل الرأى. فماذا كان موقف الحكيم وقد جمع بين دراسة علم هؤلاء وهؤلاء؟»[١].

«ان المعرفة عند الحكيم لابد أن تنعكس آثارها على منهج العالم وسلوكه، والعلم النافع هو الذى يهدى صاحبه إلى الطريق الموصل إلى الله سبحانه وتعالى ومعرفته»[٢].

والمحدث الكامل هو الذى يتلقى الحديث بقلب واع يكشف وجوه المعانى والتأويل، ويقوم بتفهم الحديث وتفسيره، واستنباط مايمكن استنباطه منه بعد معرفة الخاص والعام والناسخ والمنسوخ، وما شاكل ذلك فمن يكون هذا؟ أليس هو الفقيه؟ وأى فقيه هو؟ أليس هو الفقيه على طريقة أهل الحديث؟[٣].

يرى الحكيم الترمذى: أن الفقه هو معرفة الشئ بمعناه الدال على غيره، والعلم هو تجلى الأشياء له بنفسها، ولذلك يوصف الله تعالى بالعلم ولم يوصف بالفقه[٤].

---

(١) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٨٤.

(٢) انظر الدكتور الجيوشى «الحكيم الترمذى دراسة لآثاره وأفكاره» ص ١٧٨.

(٣) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٨٤.

(٤) الحكيم الترمذى «أنواع العلوم» مخطوط ورقة ٦٦.

والذى يفهم مراد الله فى الأشياء حسب مايمنحه من توفيق فى تعظيم أمره سبحانه واجتناب نهيه، هو الفقيه فى أصول الدين وفروعه»[1].

ويقول الحكيم الترمذى: وليس كل من يكون فقيها فى الفروع فقيها فى الأصول، لأن الفقه فى علم الأحكام كثير وهو فقيه بالتفقه وهو حامل الفقه والعلم.. والفقه اسم للعلم يعبر بهذه اللفظة عنه، يقال فلان يتفقه ويتعلم، وأما الفقه فى الحقيقة فهو فقه القلب، وفقه المتعلم بوضعه فى باطن الصدر، ويزداد نوره بالتعلم والاستعمال، ويتفرع له أنواع الفقه والفهم، فيستنبط بنور فقهه مسائل ويقيس ما لم يعلم بما يشبهها ويشاكلها ويقرب من معناها. وأما الفقه فى الدين فهو النور الذى يقذف الله تعالى به فى قلب عبده المؤمن مثل السراج يبصر به ولايكون ذلك للكافر والمنافق.

فأما استنباط الفقيه فى الأحكام فهو استنباط المسائل على موافقة السنة وإقامة الشريعة. وأما استنباط الفقيه فى باطن العلم. فهو استنباط الخواطر على موافقة الحقيقة، ومشاهدة الربوبية، وإنما نتبين زيادة الفضل بينهما فى استنباط معنى فى الباطن والظاهر لآية قد أنزلها الله تعالى يوجب ظاهرها حكما، ويكون تحت ظاهرها من العبارة التى فى باطنها إشارة وعلم. فيستنبط الفقيه مايوافق حجة الله تعالى، ويستنبط الحكيم مايوافق مراد الله تعالى، ويهدى إلى محجته بما تبين من لطائف الإشارات موافقا للتوحيد ومخبرا عن مراد يوافقه الحميد..[2].

وخلاصة ذلك كما يذكر الدكتور بركة أن لفظ «الفقه» عند الحكيم يطلق بمعنيين.

الأول : بمعنى علم الأحكام، والفقيه بهذا المعنى هو الذى يتعلم هذا العلم ويحمله، فهو متفقه، وهو فقيه بالتفقه، وهو حامل الفقه والعلم.

---

(١) انظر الدكتور الجيوشى «الحكيم الترمذى دراسة لآثاره» ص ١٨٠.

(٢) انظر : الحكيم الترمذى «الفـــرق بين القلب والصـــدر والفؤاد واللب» ص ٧٧ـ ٧٨ـ ٧٩، تحقيق نقولا هير، ط القاهـرة.

الثانى : وهو المعنى الحقيقى .. بمعنى فقه القلب أى قوة الفهم والإدراك.

والأول: يزداد نوره وعلمه بزيادة التعلم والاستعمال، ويمكن أن يطلق عليه أنه فقيه فى الأحكام، فهو قادر بنور ماحصل على استنباط مسائل وقياس ما لم يعلمه منها بما يشابهها ويشاكلها ويقرب من معناها بما يوافق حجة الله تعالى..

والثانى : يستعمل النور الذى قذفه الله تعالى فى قلبه، ويمكن أن يطلق عليه لهذا أنه فقيه فى الدين، وهو قادر على استنباط الخواطر على موافقة الحقيقة، مما قد يحمله ظاهر المسألة من إشارة وعلم فيستنبط ما يوافق مراد الله[١].

ولما كان القياس[٢] واستنباط الأحكام بهذه المثابة، فإنه ينبغى التفريق بين الطريقتين والتمييز بين النوعين. أما أن يطلق على كل منهما استنباط وقياس، فيرى الحكيم أن ذلك قد يوقع فى الخلط، ويعطى حكم كل منهما للآخر مع أن الطريقة الثانية أتم وأكمل، وهى التى ينبغى أن تعطى حكم القياس، ويوصف أهلها بأنهم هم أهل القياس.

ويوضح الحكيم وجهة نظره بشرح معنى كلمة قياس ليبين خطأ استعمالها وإطلاقها على كل اجتهاد أو رأى، فالقياس استعمل على أنه اعطاء مسألة جزئية حكم مسألة جزئية أخرى لعلة تجمعهما. ويسمون المسألة المقيس عليها أصلا، والمسألة المقيسة فرعا.

ويعترض الحكيم على الزامه هو أو غيره باتخاذ هذا الأصل الاصطلاحى أصلا حقيقيًا شرعياً. وبالتالى على إلحاق المسألة الفرع به فى الحكم[٣].

---

(١) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٥.

(٢) القياس هو حمل معلوم على معلوم آخر، لاشتراكهما فى علة الحكم مثل الحكم بحرمة غير الخمر من المسكرات على الخمر لوجود العلة وهى السكر، والقياس حجة ودليلا فى الأحكام الفقهية.
انظر : الأحكام للآمدى جـ ٣/ ٨١، والمستصفى للغزالى ٢/ ٢٨١.

(٣) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ١، ص ٨٦.

«ويرى أن ذلك إلحاق فرع بفرع لا بأصل. وان سمى بذلك اصطلاحا لأنه مسألة جزئية شاركت أو شابهت مسألة جزئية أخرى فى ناحية من النواحى يسمونها علة فاشتركا أو تشابها فى الحكم، وليس ذلك قياسا عند الحكيم بل هو مشاكلة، شاكل فيها فرعا، وشاكلت مسألة جزئية مسألة جزئية فأعطيت حكم الأخرى مشاكلة لا قياسا. والمشاكلة لا تؤدى إلى الحكم الصحيح إلا مصادفة بخلاف القياس، لأن القياس هو أن يسوق كل فرع إلى أصله الذى أصله الله عز وجل لعباده فى المسألة التى يبحث عن حكمها لا إلى فرع آخر، أو مسألة أخرى أشبهتها عند الناظر فى العلة فاتخذت أصلا.

والمقصود بالقياس هو إصابة حكم الله فى المسألة، فإذا أعطى الفرع الحكم الذى استنبط من أصله الذى أصله لعبادة الله، فإن أصابة حكم الله حينئذ تكون باتباع هذا المنهج لابمحض المصادفة، أما إعطاء الفرع حكم فرع آخر، دون نظر إلى أصله، فقد يصيب حكم الله وقد لايصيب وإصابة الحكم حينئذ لاتكون بسبب القياس أو المشاكلة، بل بالمصادفة لأنه لا دليل على اتصال هذا الفرع بهذا الفرع إلا بوجه الشبه فى العلة حسب الظاهر، ولهذا يرد الحكيم الترمذى كثيرا من الخلط فى الأحكام إلى اتخاذ منهج المشاكلة دون منهج القياس، مع اضطراب المشاكلين واعتقادهم أنهم يقيسون أولئك هم أهل الرأى»[1].

فالحكيم الترمذى يرى أن كثيرا من الخلط فى الأحكام كان نتيجة للاهتمام بمنهج المشاكلة الذى يتخذه أهل الرأى.. لذا نراه يوجه إليهم كلاما يتسم بالشدة فيقول:«فتفقد هذا من أهل زمانك تجد هذا منهم ظاهرا، فلذلك ذلوا وصاروا عند العامة متهمين، تحلوا بالأعمال الظاهرة على الجوارح عند العامة، ورضوا فيما بينهم وبين ربهم أن يكونوا فى أخلاق الشياطين فى الباطن، وذلك مثل الغش، والغل، والحقد، والحسد، وطلب العلو، وطلب المنزلة عند الناس، وحب الجاه، والفرح بالحياة،

(١) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١ ص ٨٦.

وحب الثناء المحمدة، وخوف الفقر والكيد، والغضب، وحب الرياسة والعداوة والبغضاء والطمع والرغبة والرهبة والحرص والشح والبخل والتعظيم للأغنياء والاستهانة بالفقراء من أجل فقرهم، والبذح والبطر والأثر، والتحبب إلى الناس بما يحب الله، فإذا خلا فيما يكره الله وجمع الدنيا للفخر والتكاثر والخيلاء والتنافس فى الدنيا، والمباهاة والرياء والسمعة والإعراض عن الحق استكبارا، والسفه والخوض فيما لا يعنيه، وكثرة الكلام، وفضول الكلام، وفضول الطعام، والصلف والمن والأذى، واختيار الأحوال، والتملك فى الأمور، والاقتدار فى الأمور، ونسيان النعمة وترك ذكر المنعم والعمى عن إحسان الله، وافتقاد الحزن من القلب والخشية والانتصار للنفس إذا نالها الذل، وترك الانتصار للحق، واتخاذ أخوان العلانية على عدواة فى السر والأمن، لسلب ما أعطى وترك الهدى حتى يشارك فى الأمور، والانقياد للهوى، وشهوة الكلام، والشهوة الخفية، والاتكال على الطاعات، والهرب من الذل فى هجنة من الحق وطلب العز والمكر والخيانة والمخادعة وطول الأمل والتجبر وعزة النفس وخوف سقوط المنزلة فى عيون الخلق، وذهاب ملك النفس إذا رد عليه قوله، والتماس المغالبة لا لله، والقسوة والفظاظة وغلظ القلب، وغيظ النفس والغفلة والركون إلى الدنيا، وسوء الخلق، والفرح بالدنيا، والحزن على فواتها، والأنس بالمخلوقين والدهشة إذا عجز عن رؤيتهم، والمران فى الكلام والجفاء والطيش والعجلة والخفة والحقد والدهاء والجربذة، وقلة الحياء، وقلة الرحمة»[1].

ولا يخفى على أهل العلم أن نقد الحكيم لهؤلاء موجه لأهل الرأى فى عصره، لأنه أدرى بهم، وبسلوكهم.. ونرى أن الحكيم لم يقبل الحيل والمخارج التى اعتبرها أهل الرأى فقها، وما هى إلا مشاكلة لاتتفق مع منهج القياس الذى يضع القضايا الفقهية فى موضعها الصحيح ولا يزال الحكيم يكشف فى وضوح عن أمثلة من

---

(١) الحكيم الترمذى «الاكياس والمغترون» ورقة ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ مخطوط معهد المخطوطات، صورة من المكتبة الظاهرية بدمشق.

احتيالاتهم فيقول: «ومن ذلك الاحتيال فى إبطال الشفعة والاحتيال فى إبطال الحقوق التى يخاف لزومها اياه. فذهب المغتر فنصب له حيلة من طريق العلم على مخاتلة وتمويه أن يشترى جزءا من أجزائها بأكثر الثمن الذى سمى حتى يصير شريكا، ثم يشترى الأجزاء الباقية بشئ قليل حتى يعجز الشريك الآخر عن ذلك الثمن الذى أدى فى الجزء الأول، فهذه حيلة أصحاب السبت الذين قيل لهم كونوا قردة خاسئين، حيث نهوا عن العمل يوم السبت فهيأوا قبل يوم السبت حظائر على السواحل حتى جاءت الحيتان يوم السبت، فدخلوا الحظائر، فسدوا الحظائر، وقالوا إنما نهينا عن الصيد وليس هذا باصطياد، فمسخوا قردة بما خادعوا الله. قال الله تعالى: «فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ»[1] ليعظ المتقون من أمه محمد صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه المخادعة»[2].

«ومن ذلك هذه الأشربة الخبيثة التى إنما حرمت لذهاب العقول، وسكر الصدور، وشره النفس، وظهور الفساد فى الأرض. فذهب هذا المغتر فعمد إلى عصير فطبخه حتى إذا بلغ مبلغًا من الطبخ غلظ عليه، وذهبت شدته، نبذ عليه الماء حتى رق بعد أن كان غليظ حتى عاد لشدته ثم غلا غلية، ثم قال قد طبخناه على الثلثين وانتهينا إلى الحد المحدود وهذا نبيذ، وإنما يسكر كثيره ولايشرب منه إلا بمقدار لايسكر. وإنما حرمت الخمور والخمر هو نئ وهذا طبيخ، فتراهم سكارى مع الهذيان بوالين فى الاسكة يتلوثون فى القئ يقولون ليس هذا بمسكر ويرون أحاديث كلها من طريق المفتونين»[3].

وللحكيم الترمذى كتاب سماه كتاب «العلوم» ألفه فى مناقضة الفقهاء وخدعهم وحيلهم وقد ورد ذكر هذا الكتاب فى كتاب «الأكياس والمغترون» وهو نقد لمنهج

---

(١) سورة البقرة، الآية ٦٦.

(٢) الحكيم الترمذى «الاكياس والمغترون» ورقة ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، مخطوط، معهد المخطوطات العربية.

(٣) الحكيم الترمذى «الاكياس والمغترون» ورقة ١٣٢، ١٣٣، مخطوط معهد المخطوطات العربية.

الفقهاء على ضوء المنهج الذى يدعو إليه الترمذى. يقول الحكيم: «ولنا فى هذا كتاب سميناه «كتاب العلوم» ألفته نقضا على هؤلاء المخادعين من أصحاب الحيل الذين يحتالون بما يبطلون به أحكام الدين، يريدون أن يتخلصوا بحيلهم من أحكام لزمتهم.. ويقولون أن هذه أحكام لم تلزمنا فنحن نحتال فتقر من لزومها، فيقال لهم قد تسترتم بهذه الكلمة وهذه أشياء قد خلطموها فلبستم على أنفسكم مالزمكم بما لم يلزمكم»[1].

فالحكيم الترمذى يأخذ على هؤلاء أنهم يحتالون بالعلم ليفروا من بعض الأحكام، ثم يلتمسون لأنفسهم عذرا بعد ذلك بأن هذه أحكام لم تلزمهم.

ولاشك أن الترمذى لم يقر هؤلاء على ماكانوا عليه، بل وقف يأخذ عليهم:

* مخادعتهم لأنفسهم فى المنهج العلمى بالاحتيال..

* تخلصهم من بعض أحكام الدين التى لاتجرى على هواهم.

وهم فى هذا وذاك إنما يحكمون فى الدين برأيهم وهواهم، ويغفلون عما وضعه الله فى ذلك من حكمة الشريعة.. هذه الحكمة التى تغيب عن أهل الرأى لأنها لاتتوافر إلا لمن يعنى بعلوم الحكمة والمعرفة، وهى من علوم الباطن، وليست من علوم الظاهر[2].

وأهل البحث فيما كتبه الحكيم فى شئون الفقه والفقهاء يرون : أنه لم يغفل تعليل اندفاع أهل الرأى فى المخادعات والحيل والمخارج التى جاءوا بها، ويرجع الترمذى ذلك إلى ثلاثة أمور ، لهذا مافتئ ينفذ هذه الأمور أمرا أمرا..

١ ـ الأمر الأول من هذه الأمور الفقه نفسه، لأن موضع الفقه ـ كما يرى الحكيم ـ لايربى فى الفقيه ضميرا، ولا يبعث فى النفس ورعا[3].

---

(١) الحكيم الترمذى «الاكياس والمغترون» مخطوط ص ١٥، ١٦.

(٢) انظر الحسينى «نظرية المعرفة عند الحكيم الترمذى» ص٩٢.

(٣) المصدر السابق ص ٩٢.

قال الحكيم الترمذى فى المسائل المكنونة تحت عنوان:« أصحاب الفقه وأهل الحديث» :قال له قائل: نرى صنفين فى هذا الدين صنف ينتحلون الفقه وعلم الرأى، وصنف ينتحلون الحديث، ونلاحظهما فنرى أصحاب الرأى أكثر تهافتا وزللا، وأقسى قلبا، وأخشن جانبا، وأكثر تناظما وتحاسدا من أهل الحديث، فمن أين هذا؟.

قال : أن هذه الشهوات فى النفوس عاملة، وللقلوب عن الله شاغلة وللأرواح مثقلة. فهى محتاجة إلى الوعظ ،وأن أصحاب الرأى من لدن أن بدا أحدهم فى تعلمه إلى أن يفارق الدنيا إنما يجرى على سمعه خدائع الناس ومخاتلاتهم، وجناياتهم بعض على بعض.. فهم الشهر والدهر فى ذكر تلك الأشياء، كيف يردونها إلى الأصول التى فى أيديهم من عدل الله وحكمه، فانظر فى علمهم الذى قيدوه فى كتبهم من علوم الأحكام أحسبه يقع فى أكثر من ألف مجلد.. فهل ترى فى شئ منها ذكر المعاد وصفة الجنة والنار وصفة الموت والبرزخ، ومافيه من الأهوال وصفة القيامة وأهوال الموقف وشدة الحساب وقطع مسافة النار على دفة الصراط، ووزن الأعمال، وصفة خوف الخائفين، وشوق المشتاقين، وخشية العلماء بالله، وصفة المتقين والورعين، وصفة الزاهدين والراغبين ومنازل الدين، ومكايد النفس والعدو والهوى، وصفة الأكياس والمغترين، وحكمة القرآن ولطائفه وبواطنه وعجائبه، ومحاسن أخلاق الكرام فى الدين وأخلاق رسول الله ﷺ، وشمائله وأخلاق أصحابه، وسيرتهم من بعده، وجدهم واجتهادهم وصدقهم ووفائهم وبذلهم نفوسهم لله، وأخبار الأمم السالفة، وما أعطيت الأمم ومافضلت به هذه الأمة، وذكر منن الله وإحسانه والنظر فى تدبير الله وعجائبه وغرور الدنيا وزينتها وأخبار بنى إسرائيل وعجائب كتبهم المنزلة عليهم، وعقبى أمورهم كيف عاملوا؟ وكيف عوملوا، وبماذا حبينا من الكرامات[1].

وبعد أن يذكر الحكيم هذه الأمور التى تبعث على الصلاح والورع والتقوى، ويبين

---

(١) الحكيم الترمذى، كتاب «المسائل المكنونة» ص ٤٦، تحقيق الدكتور الجيوشى، ط دار التراث العربى.

أن ماكتبه أهل الرأى بعيد عن هذه المعانى، يقول: «فأهل الرأى خلو من هذا العلم كله. إنما استماعهم بالآذان وفكرهم بالقلوب فى خصومات النفوس وشرهم ومكرهم وخدائعهم وأحداثهم، وخياناتهم مايوجب الحكم عليهم فى ذلك ومايحل لهم، ومايحرم عليهم، فإذا علموا هذا نظروا إلى حاجة الناس إليهم فى ذلك، واضطرارهم إليهم ليلا ونهارا خضوعا لهم وانقيادا لأمرهم وتعظيما لهم ولم يجر على أسماعهم مايجرى على أسماع أهل الحديث مما ذكرنا من هذه العلوم..

فرحت نفوسهم بما أوتوا من العلم، وبطرت بما نالت من العلو والتعظيم، فتلظت شهوات نفوسهم كالحريق فى أجوافهم، وانتضخ الكبر فى صدورهم، حتى صير أحدهم عند نفسه كجبل شامخ، ذاهبا بنفسه، وهاج الحرص والحسد، فتنافسوا وتناطحوا على العز والرياسة شحا وأسفا على قوتها، حتى أداهم ذلك إلى مشاركة الملوك فى ملكهم، فصدقوهم بكذبهم وأعانوهم على ظلمهم، وزينوا لهم سوء فعالهم، وهدوهم من الشر ما لم يهتدوا إليه.. وقبلوا من الملوك، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فوعدهم العذاب فنظرنا إلى هؤلاء المتفقهة تكلفا فوجدناهم إنما أوتوا من أن الأسماع خلت عن أن يجرى عليها ذكر المعاد، وذكر ماله خلقوا.

والأشياء التى ذكرنا بديا من علم عظمة الله وربوبيته، وعلم التدبير والمنن، والإحسان، وعلم دواهى النفس، ومكايد العدو، وعلم الصدق والصفاء، والإخلاص عبودة.

وخلت القلوب من الفكر فيها حتى تشتمل عليها أحزان العقبى، فتذهل النفس عن دواهيها، فاستبدلت القلوب بذلك فرحا والنفوس بطرا، والأركان بطالة وشبقا تتلمس أفراحها وتذوق طعمها»[1].

---

(١) الحكيم الترمذى، «المسائل المكنونة» ص ٤٧، ٤٨.

٢ ـ والأمر الثانى من هذه الأمور: «متصل بمنهج الفقهاء الذى اصطنعوه لأنفسهم وساروا عليه فى استنباطهم، وذلك أنهم عمدوا إلى نوع من المشاكلة بين الفروع فسموها قياسا ووقفوا عندها، وهى بعيدة كل البعد عن القياس، إنما القياس لايكون لأهل الرأى ولا لعلماء الظاهر .

وهذه التفرقة بين القياس والمشاكلة توضح لنا الفرق بين المنهج الذى يدعو إليه الترمذى، وبين منهج أهل الرأى يومئذ»[١].

يقول الحكيم الترمذى فى تصوير الفرق بين منهج أهل الرأى ومنهجه الذى يدعو إليه:«فالمقايسة لعبد طالع أصول الحكمة بنور الفراسة، فلما وردت عليه الفروع عرف كل فرع منها ما أصله ومن أين تفرع هذا فساقه إلى أصله، فهذا مقايس، وفى اللغة قاس وساق بمعنى واحد إلا أن هذا مستعمل فى نوع وذلك فى نوع ومثل هذا كثير كقولهم: مدح وحمد وشكر، وكشر، وعلم ، وعمل، فالعلم فى الصور علامة ما فى القلب والعمل بالجوارح علامة ما فى الصدر، فكلاهما علامة. وكذلك قوله: قاس وساق، فالسايق يسوق هذا الذى قد شذ عن نظرائه إلى معدنه فالقايس يقيس هذا الفرع الذى تفرع من أصله، فبداها هنا شاذ إلى أصله ومعدنه بمنزلة شجرة كرم لها أصول وقد كثرت فروعها فليس كل من نظر إلى تلك الفروع مشتبكة بعضها ببعض، يحسن أن يؤدى كل فرع إلى أصله فمن لم يعرف الأصل لم يقدر على الحكم فى رد هذا الفرع إلى أصله من بين الأصول.

فالقياس هو السياق أن يسوق كل فرع منها إلى أصله الذى أصله الله عز وجل لعباده من الحكمة البالغة الباطنة لا الحكمة الظاهرة.. والمشاكل رجل نظر فى الأصول المرسومة فى التنزيل والمسنونة فى القدوة. فإن القائد ﷺ قد مر بقيادته سائرا إلى الله عز وجل، وأمر أتباعه فسن لنا القدوة وما إن تمسكنا به كنا تابعين

---

(١) انظر عبدالمحسن الحسينى «نظرية المعرفة عند الحكيم الترمذى» ص ٩٤.

له. وترك العهد الذى فيه رسم الأصول بأيدينا، لم يبدل ولم يغير بحمد الله ونعمته، لننظر بهذا النور المشرق فى صدورنا فلما وردت هذه الفروع شاكل بعضها بعضا أى فرع أقرب شبها ببعض هذه الفروع، فألحقه به لما رآه شكله، فهذا ليس بقايس، هذا مشاكل. إنما القياس أن يقيسه أى يسوقه حتى يرده إلى أصله الذى منه تفرع فمن هنا كثر التخليط فى هؤلاء المتفقهة، يلحقون الفرع بالفرع فيحكمون حكمه فإذا قيل من أين؟ قال : قسته، فإذا قيل على أى شئ قسته فيجئ بفرع آخر، فيقال هذا فرع، فقل شاكلته، ولا تقل قسته، فإنه لايلزمنى تشبيهك ومشاكلتك حتى تقيس وترده إلى أصله لأنه إنما لزمه من الأصل بالكتاب والسنة. فإذا اسقت هذا الفرع حتى تلحق بالأصل فقد لزمنى كما لزمنى الأصل.. فأنت مشاكل أخذت بمعرفة هذا الأمر من الوسط لا من أصله، والأصل هو الحق والعدل، ولم ترفع معرفتك من الحق والعدل ولا من التنزيل نصا إذا لم يكدر لك حظ من العدل والحق»[1].

ولايخفى أن المتتبع لعبارات الحكيم فى هذه النصوص يجد أنه موضوعيا فى نقده وحياديا، كما كان إيجابيا وليس سلبيا، فهو يقدم البديل الذى يراه صحيحا للفكرة التى تتهافت أمام نقده، يدفعه إلى كل ذلك نزعة دينية عملية، هذه النزعة هى العلة المحركة ونقطة الانطلاق التى من أجلها اتجه كل هذه الاتجاهات.

ولذلك كان القياس عند الحكيم هو سوق الفرع إلى الأصل، أو بعبارة أخرى الوقوف على الأصول والعلم بها، وأما مايفعله بعض الفقهاء فإنه معرفة للأمور من الوسط دون الأصل:«أخذت بمعرفة هذا الأمر من الوسط لا من أصله، والأصول هذه التى لايكون قياس بدونها التى يجب الوقوف عليها هى الحق والعدل» والأصل هو الحق والعدل. وهذا الحق والعدل هو مايخلو منه قياس الفقيه واستنباطه[2].

«ولم يترك الحكيم الترمذى هذه المسألة بغير أن يضرب لها أمثلة فقهية توضحها

---

(١) الحكيم الترمذى «الفروق ومنع الترادف» ، ومخطوطة ٩٦٨ ب معهد المخطوطات العربية.

(٢) انظر الحسينى «نظرية المعرفة عند الحكيم»، ص ٩٥.

وتبين بطريقة عملية الفرق بين المشاكلة والقياس، وأن الاختلاف الذى ينشأ بين ما يسمى بالقياس وما يصل إليهم من الأثر الصحيح إنما هو بسبب خطأ القائس وعدم اتباعه النهج الصحيح فى القياس، فهو يشاكل ويظن أنه يقيس، ولو أنه قاس قياسًا صحيحًا ولم يشاكل لما اختلف الحكم الناتج من القياس عن الحكم الذى يصلنا عن طريق الحديث الصحيح وبذلك تصان أحكام الشرع عن أن تكون مظنة للتضارب أو التعارض عند هؤلاء الذين يعتدون بعقولهم وقياسهم أو عند من يتابعونهم بغير علم»[١].

ويذكر الترمذى أمثلة لهذه المشاكلة التى وقع فيها أهل الرأى وادعوا أنها نوع من القياس ومن هذه الأمثلة، رأى أبى حنيفة فى افتتاح الصلاة بالتحميد أو بالتهليل أو بالتسبيح بدل التكبير.[٢]

ورأى أبى حنيفة فيمن قرأ بالفارسية فى صلاته[٣].

ورأى أبى حنيفة فى الصائم إذا أكل ناسيا[٤].

وأننا نرى أن الحكيم الترمذى قد ساق أمثلة كثيرة ليوضح منهج الفقهاء فى المشاكلة التى ادعو أنها قياس، وكانت تفقد أهم أركان القياس عند الحكيم. ومن أهم أركان القياس الوقوف على الأصل دون الوسط وسوق الفرع إليه.

وقد اكتفينا بذكر الأمثلة التى أوردناها، وسنتناول واحدا منها يتضح به مراد الحكيم الترمذى فى مناقشة أهل الرأى، يقول الدكتور بركة:

من ذلك مايرويه الحكيم عن يعقوب عن أبى حنيفة أنه قال فى الصائم إذا أكل

---

(١) انظر الدكتور بركة، «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية»، جـ ١، ص ٨٧، ٨٨.

(٢) الحكيم الترمذى،«الفروق ومنع الترادف» مخطوط ص ١٠٣.

(٣) المصدر السابق ص ١٠٣.

(٤) الحكيم الترمذى «الفروق ومنع الترادف» ورقة ١٠٣ صورة بمعهد المخطوطات.

ناسيا:«لولا الأثر لقلت بالقياس أنه يفطر»[1] ويعلق الحكيم على قول أبو حنيفة بقوله: ليس ذلك قياسا إنما هو مشاكلة، والقياس أنه لايفطر، ولو لم يجئ أثر لكان أهل القياس يردونه إلى الأصل فلا يحكمون عليه بالفطر[2].

يقول الدكتور عبد الفتاح بركة عارضا لهذه القضية وموضحا حيثيات الحكم فيها «فماذا كان قياس أبى حنيفة؟ لقد شبهه بالذى يتكلم فى الصلاة ناسيا فتبطل صلاته، والذى يجامع فى إحرامه ناسيا فيفسد حجه، وأشباه ذلك مما لايعذر فاعله فى نسيانه، ولما كان الصوم عبادة كهذه العبادات فإن القياس أن يبطله إتيان ماينافيه نسيانا ولايعذر فاعله فى نسيانه، كما أبطلنا الصلاة والحج بإتيان ماينافيهما نسيانا. لكن ورد الأثر الصحيح بحكم يختلف، فلم يبطل صيامه، بل أجازه وقبله ولا رأى مع النص الصحيح.. إلا أن أبا حنيفة يظل مقتنعا ان الأثر يخالف القياس، وأن القياس صحيح وإن خالفه الأثر، وأنه يتنازل عن القياس للنص تنازلا، فالصلاة عبادة، والصوم عبادة، والكلام العادى فى الصلاة ينافيها، والأكل فى الصيام ينافيه، فإذا وقع الكلام فى الصلاة عمدا أبطلت الصلاة، وإذا حدث الأكل أثناء نهار الصوم عمدا بطل الصوم وإذا وقع الكلام فى الصلاة نسيانا بطلت الصلاة. فالقياس اذا حدث الأكل أثناء نهار الصوم نسيانا أن يبطل الصوم، حيث تشابهت المسألتان من كل ناحية، وليس هناك مانع من طرد الحكم[3].

وبعد أن يفيض الدكتور بركة فى بيان قياس أبى حنيفة يمضى بنا قائلاً : «فهل هذا هو القياس كما يراه الحكيم؟ هل ساق أبو حنيفة المسألة إلى أصله واقتص الأثر إلى هذا الأصل ليعرف حكم الله فيه؟ أم أنه وجد تشابها بين فرع وفرع، ومسألة جزئية مع أخرى فى علة استنبطها برأيه. فأعطى الأولى حكم الثانية بمقتضى هذا

---

(١) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٨٨.

(٢) راجع الدكتور بركة «المصدر السابق» جـ ١، ص ٨٨.

(٣) راجع الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٨٨.

التشابه؟ ذلك هو ما وقع، وذلك لايسمى قياسا عند الحكيم، بل يسمى مشاكلة لأن كلا من المسألتين شاكلت الأخرى فى بعض وجوه الشبه، وذلك لايمنع أن يكون أصل الواحدة بينهما مخالفا لأصل الأخرى، فلا يصح أن يشتركا فى الحكم من أجل ذلك[1].

«فما القياس فى هذه المسألة كما يراه الحكيم؟ يرى الحكيم أن الصوم هو نذر لزمه الوفاء به لربه عزوجل، والرزق مقسوم فى اللوح مرسوم بصفته، مقدر فى يومه، مساق إليه، قد حتم رب العالمين الوفاء به للعبد، فالعبد مطلوب فى ذلك الوقت لوفاء نذره الذى سبق منه، ومطلوب باستيفاء رزقه الذى له فى ذلك الوقت، فالتقى الطالبان، والتقى الوفاء أن ولابد من أن يطلب أحدهما صاحبه، فلطف الله تعالى فأنساه نذره، وتولى طعمته، وعذره فى نسيانه، لأن ذلك النسيان من الله»[2].

وبعد هذه الرؤية الواضحة ينطلق الباحث عن المعرفة يريد أن يدرك مزيدا عن أصل المسألة عند الحكيم، وهنا نجد الدكتور عبد الفتاح بركة فى كتابه:«الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» يقول:«فالحكيم الترمذى يرى أن أصل المسألة فى الأكل ناسيا أثناء الصيام يختلف تماما مع أصل المسألة فى الكلام ناسيا أثناء الصلاة، أو الجماع ناسيا فى الاحرام، لأن الذى أنساه فى صيامه وجعله يأكل ناسيا هو الله عزوجل وفاء بما كتبه الله له من الرزق، من حيث امتنع العبد عن تناوله وفاء بما عليه لله من العبادة.. فلم يكن فى ذلك خارجا عن حدود الطاعة لله سبحانه وتعالى بنسيانه، وأما نسيانه أثناء صلاته وكلامه فليس من الله وجماعه أثناء الإحرام ناسيا فليس من الله، بل من الشيطان، فلم تكن العبادة خالصة من نزغ الشيطان، ومازال الشيطان يصاحبها حتى جعله يغفل عنها، ويسهو فيها، ويأتى بما

---

(١) راجع الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٨٩.

(٢) المصدر السابق ص ٨٩.

ينافيها، فحق إذن أن ترفض وترد وتبطل[١]، وهناك أمثلة كثيرة أوردها الحكيم الترمذى، وبيّن فيها وجه الصواب حسب المنهج الذى يسير عليه[٢].

ويقول الحكيم: «والحكم الجائر هو الحكم الذى يميل والهوى المتبع هو سوء التأويل فالمعنى فى الاثنين سواء واللفظ مختلف، فهؤلاء كلهم أهل الغرور، فالعالِم لايُزل إلا بعد ما تعمى عليه النفس طريق العلم، والجاهل يقع فى الجهل، ويخطىء الطريق، والحكيم لا يميل إلى النفس وإلى الدنيا إلا بعدما عمت عليه النفس والمتأول يسوء تأويله بها بعدما يخرج العلم من تلقاء نفسه مقاييسا وظنونا كمقاييس أبليس وظنونه[٣] فأبليس اللعين شاكل ولم يقس، إلا ترى أنه قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [٤] والنار من النور، والطين من الظلمة فكيف يسجد النور للظلمة فشاكل أصل خلقته بخلقة آدم عليه السلام، فنظر إلى بياض هذه النار وظلمة هذا الطين، فضل وقد علم الخبيث أن الأرض لم تكن فكانت وأن الماء الذى خلق منه الأرض لم يكن فكان، فإنما انسد عليه الطريق ولم يبتدئ بالقياس، ولكنه شاكل ، نظر إلى طين ونار، ثم نظر إلى النور والظلمة فشاكل الظلمة بالنور فأخطأ » [٥].

ويعلق الدكتور بركة على هذا النص بعد أن أورده بقوله : من ذلك نرى أن الحكيم الترمذى لا يعترض على أهل الرأى باتخاذ القياس منهجا فى الاجتهاد، ولايرى أن القياس ليس قاصرا عن الوصول إلى حكم الله، ولكن الحكيم يختلف معهم اختلافًا جوهريًا فى مفهوم القياس وكيفية استعماله[٦].

---

(١) راجع الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١،ص ٩٠.

(٢) ينظر كثيرا من هذه المسائل فى كتاب اثبات العلل، مخطوط ص ١٤٣، وكتاب الفروق، مخطوط ٩٣، ٩٦، وكتاب الأكياس، ١٣٥، ١٣٧.

(٣) الحكيم الترمذى «الأكياس والمغترون» مخطوط ص ٦، مكروفيلم معهد المخطوطات العربية.

(٤) سورة الأعراف الآية رقم ١٢.

(٥) الحكيم الترمذ، «الفروق ومنع الترادف» ص ٩٦، ٩٩.

(٦) انظر الدكتور بركة، «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ١ ص ٩٢.

والمتابع لما كتب حول الترمذى ومؤلفاته يجد أن رؤية الباحثين تخالف ماذكره الدكتور عثمان يحيى فى تحقيقه كتاب «ختم الأولياء» حيث قال :«ويجب أن نلاحظ أن الترمذى يميز بين العلة والقياس، فهو يقبل الأولى ويرفض الثانية»[١].

فالترمذى لم يرفض القياس أصلا ولذلك يقول:«المقايسة لعبد طالع أصول الحكمة بنور الفراسة[٢] والمقصود بأصول الحكمة: «باطن العلم ومايحمله ظاهر العبارات من إشارات يدركها صاحب الفقه الحقيقى: فقه القلوب»[٣].

ويستحسن أن لايفوتنا أن نذكر أنه: عندما ينظر المرء إلى نقد الحكيم الترمذى لقياس أهل الرأى، وتقريره: أنه ينبغى أن يساق الفرع إلى الأصل لا إلى فرع آخر مثله، تتبادر إلى الذهن مسألة الكلى والجزئى ومسألة القياس الأرسطى، وأن الحكيم الترمذى قد يقصد بإلحاق الفرع بأصله اعطاء الجزئى حكم الكلى، وذلك هو جوهر القياس الأرسطى فى أجلى وأوضح أشكاله وضروبه.. ولكن ذلك أبعد ما يكون عن قياس الحكيم الترمذى فالحكيم الترمذى لايبحث عن كلى تندرج تحته جزئيات تأخذ حكمه، لكنه يبحث عن العلة الباطنة فى جزئية جزئية بصرف النظر عن كونها تندرج فى جنس أو نوع.. وهو يثبت أن هذه العلة التى يصدر الحكم بمقتضاها موجودة فى كل جزئية بعينها وعلى حدتها، وخاصة بها. وأينما وجدت هذه العلة فى جزئية من الجزئيات استلزمت نفس الحكم، لا بالمشابهة فهذه المشابهة قد تصحح المشاكلة، ولاشأن لها بالقياس. بل بإدراك العلة نفسها فى كل جزئية بعينها[٤]

فالحكيم الترمذى لا يقبل قياس أهل الرأى، ويراه غير ملزم له ولايتعرض إطلاقا لأسلوب القياس الأرسطى، ولكنه فى نفس الوقت لايوافق الذين ينكرون القياس

---

(١) الدكتور عثمان يحيى، هامش «ختم الأولياء» للترمذى، ص ١١٦.

(٢) الحكيم الترمذى «الفروق ومنع الترادف» مخطوط، ٩١ ب.

(٣) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، هامش ص ٨٧.

(٤) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ١ص ٩٣.

بالكلية على اعتبار من قال : أن الله فرض الفرائض وشرع الشرائع لا لعلة[١] بل يرى أن فى كل مسألة علة تقتضى حكما خاصا بها، قد تكون هذه العلة ظاهرة بينة فلا تحتاج إلى بحث كثير ويستطيع إدراكها أهل العلم الظاهر، وقد تكون دقيقة خفية فتحتاج إلى قلب صاف مستنير، قد أعطى نور الحكمة ليقفو به الأثر فى الفروع النازلة[٢].

٣ ـ والأمر الثالث يرجع إلى الفقيه نفسه فلئن كان الأمر الأول يرجع إلى موضوع الفقه، والأمر الثانى يرجع إلى منهج الفقهاء، فإن الأمر الثالث يرجع إلى الفقيه فليس كل إنسان أهلا للقياس ولا موفقا فيه «ذلك أن المقايسة لعبد طالع أصول الحكمة بنور الفراسة»[٣] ولايكون نور الفراسة هذا لكل إنسان فكذلك لايأتى الاستنباط والقياس لكل من عرض له:«ويحتاج أهل الاستنباط والاجتهاد فى الرأى إلى قلب ذكى مشحون بنور الله ونفس صافية من كدورة الأخلاق، عفيفة من أدناس شهوات الدنيا حتى يدرك الحق»[٤].

ولقد بذل الحكيم الترمذى جهوداً كبيرة فى تحقيق مسائل الفقه وفى معالجة كثير من القضايا الفقهية على طريقته ومنهجه لكى يؤدى الفقه غرضه، ويصل إلى الغايـة.

وللحكيم الترمذى كتبا فقهية كتبها على النهج الذى ارتضاه لكتابة الفقه وكتبه الفقهية كثيرة دافع فيها عن نظريته فى القياس، رفض فيها قياس أهل الرأى،

---

(١) انظر : الاشعرى «مقالات الإسلاميين» جـ ٢، ص ١٦٢.

(٢) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ١، ص ٩٣، ٩٤.

(٣)الحكيم الترمذى «الفروق ومنع الترادف» ص ٩٥، مخطوط بلدية الاسكندرية.

(٤) الحكيم الترمذى «الأكياس والمغترون» ورقة ١٤٤، ١٤٥.

ورفض فيها أيضا رأى نفاه القياس، موضحا أن قياس أهل الرأى ليس إلا مشاكلة، وموضحا أن لكل مسألة أصل هو العلة التى تقضى الحكم الخاص بها[١].

ويرى الحكيم أن إدارك علل العبادات إنما يأتى من طريق الحكمة عندما تبرأ الصدور من التخليط والرياء والتيه والتكبر والتضييع والإعجاب وعندئذ يذهب سقم الإيمان فتطالع الحكمة وتقصد الأمور على حسب جواهرها فما أدركنا من هذه العلل من طريق الحكمة تكلمنا فيه وبينا فيه تأويلا للحكمة لا حكما على الله فى غيبه[٢].

ومؤلفات الحكيم فى الفقه وأصول أحكامه هى :

ـ كتاب العلل أو علل العبادات أو علل الشريعة:

وهو كتاب قد خصص لذكر بعض المسائل وبيان عللها، وهو إلى جانب كونه كتابا فقهيا يذكر الأحكام مقترنة بعلتها يحمل برهانا على وجهة نظر الحكيم فى أن لكل حكم علته فى مسألته.[٣].

ـ كتاب إثبات العلل فى الأمر والنهى:

والحكيم الترمذى فى هذا الكتاب يناقش أولئك الذين يقولون أنه لاتعليل للأوامر والنواهى، ويوضح أن علل الأوامر والنواهى قائمة، يقول الحكيم «سألتنى عن ما اختلف الناس فيه من إثبات العلل فى الأمر والنهى، فقال قائلون : هذا تعبد من ربنا خلقهم فتعبدهم للأمر والنهى، وليس لأمره علة وإنما هو امتحان وابتلاء. وقال آخرون هو ابتلاء وامتحان تعبدهم به .. وليس يدفع هذا أحد منا، ولكن عللها قائمة علمها من علمها وجهلها من جهلها[٤].

---

(١) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٩٦.

(٢) الحكيم الترمذى «إثبات العلل» مخطوط ورقة ٣٧ ب.

(٣) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ٩٦.

(٤) الحكيم الترمذى «إثبات العلل» مخطوط ورقة ٣٤أ.

ـ كتاب الصلاة ومقاصدها:

وفى هذا الكتاب يتحدث الحكيم عن شأن الصلاة من بين الأعمال وعن صورتها من بين الأفعال، وعن ثمرتها من بين الطاعات، وعن مثوبتها غدا من بين المثوبات، وعن موقعها ومحلها عند الله فى الدرجات، وعن سلطانها فى الشريعة وشهرتها فى السماوات[1].

ـ كتاب الحج وأسراره:

وفى هذا الكتاب يتحدث عن الحج بدقة التأليف، والتحليل العميق لمعانى الحج من بين سائر الفرائض الأخرى، ويرى أن فريضة الحج هى عماد الإسلام. ومغزاها هو تسليم النفس عبودة ورقا، وأن يحنف العبد إلى ربه لايقصد غيره، وتنفرد فريضة الحج بأنها طريقة المعرفة إلى الله[2].

ـ وكتاب سبب التكبير للصلاة، وكتاب كيفية الوضوء والسواك والصلاة، وكتاب كيفية الصلاة، وهذه الكتب لاتزال مخطوطة.

وبات من الواضح أن كتب الحكيم الترمذى الأخرى تتصل بالفقه وتعالج كثيرا من المسائل الفقهية.

ولا ننسى أن الحكيم الترمذى ينظر إلى الفقهاء ـ من منهجه ـ على أنهم طوائف.

ـ منهم فقهاء يطلبون الفقه لغرض دنيوى ويقول الحكيم فى هؤلاء : «وإذا تفقه فيها استبشر بما عنده من ذلك بشرى الرياسة، ونوال العز وشرف المجالس، وطمأنينة قلبه، مع مطالعة فهمه بتلك الأشياء والمقاييس والعلل، ليناطح به الأشكال، ويسامى به الأقران، ويقهر به الأضداد، فذلك متنزهه فى الدنيا، يدأب فيه ليله ونهاره بلا حسبة ولانبة، ولا طلب إقامة حق الله أو إحياء دين الله»[3].

---

(١) الحكيم الترمذى «الصلاة ومقاصدها» ص ٢ المقدمة تحقيق الأستاذ حسنى نصر زيدان، ط دار الكتاب العربى.

(٢) الحكيم الترمذى «الحج واسراره» المقدمة تحقيق الاستاذ حسنى زيدان، ص ١٢، ١٣ ، ط دار السعادة.

(٣) راجع الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ١ص ٩٩.

- ومنهم فقهاء يسيرون بنور العقل فى ميدان العلم الظاهر، وليس لهم من نور الحكمة مايمكنهم من اقتصاص الآثار للوصول إلى الأحكام الباطنة وهؤلاء يخاطبهم الحكيم من مقامين:

أما من مقام الحكم الشرعى فهم مجتهدون مأجورون إن أصابوا فلهم عشر حسنات، وإن أخطأوا فلهم حسنة واحدة هذه الحسنة ليست لوصولهم إلى حكم ما، بل لاجتهادهم[1].

يقول الحكيم الترمذى فى كتابه «الفروق ومنع الترادف»: «والذى لم يعط نور الحكمة وقف عند مفرق الطريقين، ثم شاكل بالأمور التى تأخذ إلى طريق الثواب، ومر بالأمور التى تأخذ إلى طريق العقاب، فالحقه بأحدهما، فربما أصاب الذى عند الله، وربما لم يصب»[2].

وأما يخاطبهم من المقام الذى يتطلب فيه الفضل والكمال، ولذلك فهو يناقشهم فى هذا المقام فى خاصة أنفسهم وسلوكهم فى حياتهم، ويرى أن عدم محاولتهم تحصيل الكمال فى أنفسهم هو السبب المانع لهم من تحصيل الكمال فى علمهم، ويرى أنهم مغترون فرحون بما لديهم من العلم[3].

وفى نوادر الأصول نجد أن الحكيم الترمذى فى الأصل الثالث والستين والمائتين، تحت عنوان «فى حقيقة الفقه وفضيلته» يقول : «فهؤلاء الذين انتحلوا هذا الرأى وأكثروا فيه الخوض سموا هذا فقها وخيل إليهم أن هذا هو الذى ماعبد الله بمثله، وهو هذه المسائل التى عندهم فقط ولا يعلمون أن أستاذيهم تكلموا بها ثم قالوا : وددنا أنا نجونا منها كفافا لا لنا ولا علينا مثل إبراهيم النخعى والشعبى والحسن وابن سيرين رحمهم الله فى زمانهم وأبى حنيفة وسفيان والأوزاعى ومالك رحمهم

---

(١) الحكيم الترمذى «الأكياس والمغترون» ص ٤٤.

(٢) انظر الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق.

الله فى زمانهم، فكل تمنى الخلاص منه لا له، ولا عليه، وهؤلاء أعرضوا عن سائر العلوم التى حاجة الناس إليها فى كل وقت، وصار هذا النوع فتنة لهم، فتراه طول الدهر يقول يجوز ولايجوز، يدخل فيما بينه وبين عباده مع الحيرة فى ذلك، ولايدرى أصواب هو أم خطأ، ثم تراه فى خاصة أمره ودينه عوج كله، فإقباله على نفسه حتى يكف منها مالا يجوز خير له من إهمال نفسه، وإقباله على إصلاح الناس ذلك ليعلم أنه مفتون وكان المتقدمون أولى بالشفقة على الأمة والحرص على الدين والنصيحة لهم، فشغلهم إصلاح أنفسهم عن الخوض فى هذه الأشياء حتى لا يلهيه عن عيوب نفسه»[1].

أما الصنف الثالث «فهم أهل القياس حقا لأنهم أهل الباطن الذين ينفذون بنور الحكمة إلى أصول المسائل، فيقوون على رد الأمور إلى أصولها»[2].

ويصور الحكيم الترمذى المسائل كلها فيقول:«الفقه مشتق من التفقه وهو انكشاف الغطاء عن الشئ فعلوم الأشياء فى الصور مجتمعة متراكمة بعضها على بعض، فإحساس القلب من ذلك العلم هو علم القلب أداه إلى الذهن وإلى الحفظ عند الحاجة كنبعان العين ينفجر منه الشئ بعد الشئ، فمادام هكذا، فهو ساكن خامد لاقوة له، فإذا تصور فى الصور لعين الفؤاد قوى القلب بذلك الذى تصور، فذلك علم مستتر فى القلب بقية من الضعف والخمود.. فإذا انكشف الغطاء عن الصورة التى تصورت فى الصدر فذلك الفقه لأنه حين تصور فى الصدر أحس القلب بتلك الصورة علما ولم يرها لأن الغطاء بينه وبين العلم قائم وهو ظلمة الهوى، فهم عالم بذلك الشئ يترجمه بلسانه، ويتضمنه بحفظه وتمثل صورته لعقله، وليست له قوة ـ ينتصب قلبه لذلك ويتشمر لفعله ويطمئن إليه ـ حرارة العلم وقوته. فإذا انكشف الغطاء عن

---

(١) الحكيم الترمذى، «نوادرالأصول فى أحاديث الرسول» ص ٣٦٦.

(٢) الدكتور بركة «الحكيم الترمذى ونظريته فى الولاية» جـ ١، ص ١٠١.

تلك الصورة التى صورها عقله صار عيانا للفؤاد، فيقال لذلك العيان علم اليقين»[1].

والملاحظ على كتابات الحكيم الفقهية أنه يعنى:

أولا : بإبراز الآثار والأهداف الروحية التى تعود على المرء بألوان العبادات المختلفة بصرف النظر عن التعريفات التى أولاها الفقهاء عناية خاصة.

ثانيا : يحاول أن يكشف عن العلل التى من أجلها جاءت العبادات على الصورة المعروفة.

ثالثا : يبنى أغلب هذه التعليلات على ما جاء عن النبى ﷺ من أحاديث تتعلق بالموضوع الذى يناقشه.

رابعا : يتحدث عن الآفات التى تعطل هذه العبادات عن تحقيق الأهداف الروحية المقصودة والآثار النفسية المترتبة عليه.

وليس عسيرا على الدارس أن يلمس سيادة التفكير الصوفى على هذا الجانب من كتابات الحكيم[2].

وبعد .. فالحكيم الترمذى كان فى الفقه فريدا، نظرا لإحاطته الدقيقة بكثير من أسرار المعانى ولقد استطاع أن يعمق الأفكار الشرعية ويستكنه أسرار الشريعة، ويخرج منها بما لم يخرج على الكتاب والسنة.

---

(١) الحكيم الترمذى «نوادر الأصول فى أحاديث الرسول» ص٣٦٦.

(٢) انظر الدكتور الجيوشى «الحكيم الترمذى ودراسة لآثارة» ص ١٧٩.